

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 531 الفصل الثالث في إجارة الدواب - المَادَّةُ ٥٣٨ (كَمَا يَصِحُّ اسْتِكَرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِي إِذَا يَصَالُ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ . يَصِحُّ اسْتِكَرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلتَّحْمِيلِ أَوْ لِلرُّكُوبِ وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ الدَّابَّةِ بِعَيْنِهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهَا غَيْرَهَا وَلَوْ سُلِّمَتْ غَيْرُ الدَّابَّةِ الْمُعَقُودِ عَلَيْهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ كَذَلِكَ يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِي إِذَا يَصَالُ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ . وَتَتَفَرَّعُ الصُّورَةُ الْأُولَى عَنْ الْمَادَّةِ (٥٣٩) وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ تَتَفَرَّعُ عَنْ الْمَادَّةِ (٥٤٠) (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ) . وَقَدْ مَرَّ هُنَا كَلِمَةُ (إِذَا يَصَالُ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِ إِصَالِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ إِصَالِ الْحَمَلِ وَلَيْسَ الْقَصْدُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُقَاوَلَةِ عَلَى إِصَالِ الْمَارِّ ذِكْرُهَا عَدَمَ تَعْيِينِ الدَّابَّةِ الْمُرَادِ إِذَا يَصَالُ عَلَيْهَا إِذْ إِنَّ اسْتِئْجَارَ دَابَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَ بِجَائِزٍ لِأَنَّ الْمُعَقُودَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ يَكُونُ مَجْهُولًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ) . وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ تَحْمِيلُ الدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ أَمْتَعَتَهُ مَعَ أَمْتَعَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَكِنْ إِذَا حَمَّلَهَا وَبَلَغَ الْمَكَانَ الْمُعَقُودَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ تَنْقِيصُ شَيْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ (الْأَنْقِرُويَّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) أَيُّ أَنْ هَذَا لَا يَقْبَلُ الْقِيَاسَ عَلَى الْمَادَّةِ (٥٨٥) . الْمُعَقُودُ فِي اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ لِلرُّكُوبِ أَوْ تَحْمِيلِ الْمُتَاعِ مَثَلًا فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَالْعُقُولِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الشَّرْحِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٤٥٥)) الْأَنْقِرُويَّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ () . - * * * * (الْمَادَّةُ ٥٣٩) وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ وَتَعَيَّنَتْ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَنْ تَطَّرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ الْإِجَارَةَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّةَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمَسَافَةِ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِلْأَجْرِ

. أَيُّ أَزْهَهُ لَوْ اُسْتُؤْجِرَتْ دَابَّةٌ مُعَيَّنَةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ
 وَتَلَفَتْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ فُسِخَتْ
 الْإِجَارَةُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ) (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (443)) وَإِذَا تَعَبَتْ وَكَلَّتْ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ بِمُقْتَضَى
 الْمَادَّةِ (516) الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اُنْتَظَرَ الدَّابَّةَ إِلَى أَنْ
 تَسْتَرْجِحَ وَتَسْتَطِيعَ أَنْ تَحْمِلَ مَا اُسْتُؤْجِرَتْ لِأَجَلِهِ وَإِنْ شَاءَ
 نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَسَلَّمِ الدَّابَّةَ لِمُصَاحِبِهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ دَابَّةً أُخْرَى ; لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَاقِعٌ
 عَلَى دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَغَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا . وَإِذَا
 لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَعَهُ وَتَرَكَ الدَّابَّةَ حَيْثُ تَعَبَتْ
 فَتَلَفَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ
 وَالْحَرَكَةَ بِالْكُلَّيَّةِ (الْأَنْقِرُوبِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ) لِأَنَّ مِنْهُ